A/80/44

الأمم المتحدة

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الثمانون
(8–26 تموز/يوليه 2024)

الدورة الحادية والثمانون
(28 تشرين الأول/أكتوبر – 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024)

الدورة الثانية والثمانون
(7 نيسان/أبريل – 2 أيار/مايو 2025)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثمانون
الملحق رقم 44

الرجاء إعادة الاستعمال

A/80/44

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثمانون

الملحق رقم 44

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الثمانون
(8–26 تموز/يوليه 2024)

الدورة الحادية والثمانون
(28 تشرين الأول/أكتوبر – 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024)

الدورة الثانية والثمانون
(7 نيسان/أبريل – 2 أيار/مايو 2025)

الأمم المتحدة • نيويورك، 2025

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 1020-1750

موجز

يغطي هذا التقرير السنوي الفترة من 11 أيار/مايو 2024 إلى 2 أيار/مايو 2025، التي عقدت خلالها لجنة مناهضة التعذيب دوراتها الثمانين والحادية والثمانين والثانية والثمانين.

وفي 2 أيار/مايو 2025، كان قد بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 175 دولة.

وخلال الفترة موضوع الاستعراض، نظرت اللجنة في 16 تقريراً مقدّماً بموجب المادة 19 من الاتفاقية، واعتمدت ملاحظات ختامية بشأن هذه التقارير (انظر الفصل الثالث). ونظرت اللجنة في دورتها الثمانين في تقارير إكوادور، وتركيا، وجمهورية كوريا، وكوت ديفوار. ونظرت في دورتها الحادية والثمانين في تقارير الأردن، وتايلند، والكاميرون، والكويت، ومنغوليا، وناميبيا. ونظرت في دورتها الثانية والثمانين في تقارير أرمينيا، وأوكرانيا، وتركمانستان، وفرنسا، وموريشيوس، وموناكو.

وتعرب اللجنة عن أسفها الشديد لعدم تنفيذ بعض الدول الأطراف التزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة 19 من الاتفاقية. فعند إعداد هذا التقرير، كان قد بلغ عدد الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها الأولية 26 دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها الدورية 44 دولة (انظر الفصل الثاني).

وتواصَل خلال الفترة المشمولة بالتقرير تطوير إجراء اللجنة المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية (انظر الفصل الرابع). وتعرب اللجنة عن تقديرها للدول الأطراف التي قدمت في الوقت المناسب معلومات شاملة إلى المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية.

وتواصَل خلال الفترة المشمولة بالتقرير تطبيق إجراء اللجنة المنصوص عليه في المادة 20 (انظر الفصل الخامس).

وبموجب المادة 22 من الاتفاقية، قامت اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، باعتماد 28 قراراً بشأن الأسس الموضوعية، وإعلان عدم مقبولية 7 بلاغات، ووقف النظر في 43 بلاغاً (انظر الفصل السادس). وقُدِّم ما مجموعه 260 1 شكوى بشأن 45 دولة طرفاً منذ دخول الاتفاقية حيز النّفاذ، بما في ذلك 49 شكوى منذ كتابة التقرير السابق.

ولا يزال عبء عمل اللجنة بموجب المادة 22 كبيراً، كون بعض القضايا المعروضة عليها مازالت عالقة. وفي 2 أيار/مايو 2025، لم يكن قد نُظر بعد في 135 شكوى (انظر الفصل السادس).

وتلاحظ اللجنة مرة أخرى أن بعض الدول الأطراف لم تنفذ القرارات المعتمدة بشأن الشكاوى. وقد ظلت اللجنة تسعى إلى ضمان تنفيذ قراراتها بواسطة مقررها المعني بمتابعة القرارات المعتمدة بموجب المادة 22 (انظر الفصل السادس).

وظلت اللجنة تولي اهتماماً خاصاً للأعمال الانتقامية (انظر الفصل الأول).

[25 حزيران/يونيه 2025]

المحتويات

الصفحة

أولاً – المسائل التنظيمية ومسائل أخرى 1
ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية 1
باء – دورات اللجنة وجداول أعمالها 1
جيم – أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات 2
دال – التقرير الشفوي المقدَّم من رئيس اللجنة إلى الجمعية العامة 2
هاء – أنشطة اللجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية 2
واو – بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب 2
زاي – الذكرى السنوية الأربعون لاعتماد الاتفاقية 2
حاء – مشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية 3
طاء – المقررة المعنية بالأعمال الانتقامية 4
ياء – عملية تعزيز هيئات المعاهدات 4
كاف – مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى 5

ثانياً – تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية 7

ثالثاً – النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية 8

رابعاً – متابعة الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف 9

خامساً – أنشطة اللجنة بموجب المادة 20 من الاتفاقية 11

سادساً – النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة 22 من الاتفاقية 11
ألف – مقدمة 11
باء – تدابير الحماية المؤقتة 12
جيم – تقدم العمل 12
دال – أنشطة المتابعة 16

سابعاً – دورات اللجنة في عام 2025 16

ثامناً – اعتماد تقرير اللجنة السنوي عن أنشطتها 17

المرفق

أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات 18

أولاً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

1- في 2 أيار/مايو 2025، موعد اختتام الدورة الثانية والثمانين للجنة مناهضة التعذيب، كانت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تضم 175 دولة طرفاً[(1)].

2- ومنذ اعتماد التقرير السنوي السابق للجنة (A/79/44)، انضمت جمهورية دومينيكا إلى الاتفاقية في 5 كانون الأول/ديسمبر 2024. وتهيب اللجنة بجميع الدول التي لم تصدِّق بعد على الاتفاقية إلى القيام بذلك، وبالدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية إلى قبول جميع إجراءات الاتفاقية لكي تمكِّن اللجنة من الاضطلاع بجميع جوانب ولايتها.

3- ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بحالة الاتفاقية، بما في ذلك الإعلانات الصادرة بموجب المواد 20 و21 و22، والتحفظات والاعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف على الاتفاقية في الصفحة الشبكية التالية: http://treaties.un.org.

باء- دورات اللجنة وجداول أعمالها

4- عَقدت اللجنة ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. وعُقدت الدورة الثمانون (الجلسات من 2109 إلى 2135) في الفترة من 8 إلى 26 تموز/يوليه 2024، والدورة الحادية والثمانون (الجلسات من 2136 إلى 2172) في الفترة من 28 تشرين الأول/أكتوبر إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، والدورة الثانية والثمانون (الجلسات من 2173 إلى الجلسة 2206) في الفترة من 7 نيسان/أبريل إلى 2 أيار/مايو 2025. وعُقِدت جميع الدورات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

5- واعتمدت اللجنة، في جلستها 2109 المعقودة في 8 تموز/يوليه 2024، البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/80/1/Rev.1) بوصفها جدول أعمال دورتها الثمانين.

6- واعتمدت اللجنة، في جلستها 2136 المعقودة في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2024، البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدّم من الأمين العام (CAT/C/81/1) بوصفها جدول أعمال دورتها الحادية والثمانين.

7- واعتمدت اللجنة، في جلستها 2173 المعقودة في 7 نيسان/أبريل 2025، البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/82/1) بوصفها جدول أعمال دورتها الثانية والثمانين.

8- ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجنة وقراراتها خلال هذه الدورات الثلاث (CAT/C/SR.2109 – CAT/C/SR.2206). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تستطع شعبة إدارة المؤتمرات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف إعداد محاضر موجزة سوى لاستعراضات الدول الأطراف، والاجتماعات المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وجلسات افتتاح واختتام الدورات، بسبب نقص الميزانية والموارد. ونتيجة لذلك، لم تعد محاضر موجزة للاجتماعات الرئيسية الأخرى العلنية والمغلقة.

(1) انظر الصفحة الشبكية http://treaties.un.org.

جيم- أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات

9- ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات للفترة قيد الاستعراض.

دال- التقرير الشفوي المقدَّم من رئيس اللجنة إلى الجمعية العامة

10- وفقاً لقرار الجمعية العامة 209/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، قدم رئيس اللجنة تقريرها (A/79/44) إلى الجمعية في دورتها التاسعة والسبعين، وشارك في جلسة تحاور مع الجمعية[2].

هاء- أنشطة اللجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية

11- في 2 أيار/مايو 2025، كان البروتوكول الاختياري للاتفاقية يضم 94 دولة طرفاً[3]. ووفقاً لما يقتضيه البروتوكول الاختياري، عُقِد في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 اجتماع مشترك بين أعضاء اللجنة وأعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وركز الاجتماع على تعزيز التعاون بين الهيئتين ومعالجة التحديات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وفي 14 نيسان/أبريل 2025، قدم رئيس اللجنة الفرعية التقرير السنوي الثامن عشر للجنة الفرعية (CAT/C/82/2) إلى اللجنة، وفقاً للفقرة 3 من المادة 16 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

واو- بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

12- اعتمدت اللجنة بياناً مشتركاً مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لإحياء يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، الذي يُحتفَل به في 26 حزيران/يونيه. وفي البيان المشترك، دعا خبراء حقوق الإنسان من آليات الأمم المتحدة الأربع لمناهضة التعذيب إلى المساءلة عن جرائم التعذيب وتحقيق العدالة لضحايا التعذيب[4].

زاي- الذكرى السنوية الأربعون لاعتماد الاتفاقية

13- في عام 2024، أطلقت آليات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وأماناتها المعنية، بقيادة لجنة مناهضة التعذيب وأمانتها، حملة عامة للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الاتفاقية، وسلطت الضوء على الإنجازات التي تحققت منذ اعتماد الاتفاقية وفتح المجال لمناقشة الوضع الحالي لحركة مناهضة التعذيب، مع الإشارة بشكل خاص إلى القضايا الناشئة. وقد جرى إنشاء صفحة إلكترونية مخصّصة تضمّ معلومات عن جميع الأنشطة المتعلقة بالحملة والمحتويات الأخرى ذات الصلة وتحديثها على مدار العام لضمان الوصول السهل إلى تفاصيل جميع الأنشطة المنظّمة والموارد والمواد الإضافية، مثل قصص الناجين من التعذيب[5]. وفي 24 تموز/يوليه 2024، بعث رئيس اللجنة رسالة إلى جميع

(2) انظر الرابط الإلكتروني التالي: https://webtv.un.org/en/asset/k18/k180ysqfd5.

(3) انظر الصفحة الشبكية التالية http://treaties.un.org.

(4) انظر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2024/06/accountability-and-justice-torture-victims-central-commemorations.

(5) انظر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cat/40th-anniversary-convention-against-torture.

الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن الأنشطة المزمع تنظيمها للاحتفال بالذكرى السنوية، مشجعاً إياها على تنفيذ مبادراتها الخاصة وتبادل المعلومات مع اللجنة بشأن الأحداث المنظمة، والأنشطة المنفذة، على المستوى الوطني. وفي هذا الصدد، قدمت البعثتان الدائمتان لأوزبكستان والبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف معلومات إلى اللجنة بشأن الأنشطة التذكارية التي اضطلعت بها هاتان الدولتان الطرفان. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ عضو اللجنة السيد بختيار توزموخميدوف اللجنة بالأنشطة التي نُفذت في بلده للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الاتفاقية[6].

14- وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، عقدت اللجنة، بالاشتراك مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لمناهضة التعذيب، حدثاً رفيع المستوى في جنيف للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الاتفاقية. وأدلت رئيسة اللجنة بملاحظات افتتاحية، تلتها كلمتان رئيسيتان لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والممثلة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، السيدة كلاوديا فوينتيس خوليو. وأدلى ببيانات إضافية رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وعضوة مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، السيدة أمبيكا ساتكوناناتان. وأما الجزء الثاني من الحدث فتمثل في حلقة نقاش أُطلق خلالها دليل التدريب على إعداد التقارير بموجب الاتفاقية، الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأدار هذا الجزء منسق برنامج بناء القدرات لهيئات المعاهدات التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وشارك في حلقة النقاش الممثل الدائم لجزر البهاما لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، باتريسيا آن هيرمانز؛ ورئيس أمانة اتفاقية مناهضة التعذيب، غايثري بيلاي؛ والأمين العام للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، جيرالد ستابروك، وعضوة اللجنة آنا راكو. وتمثّل الجزء الأخير في تسجيل مباشر لبودكاست حول الممارسات الجيّدة المتعلقة بتنفيذ الملاحقة القضائية لضمان المساءلة، بطرق منها استخدام الولاية القضائية العالمية. وأدار هذا الجزء رئيس وحدة التحرير، بقسم خدمات الاتصالات في دائرة التحرير والشراكات بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وضمت قائمة المتحدثين المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛ وكبيرة المستشارين القانونيين في منظمة سيفيتاس ماكسيما، كريستينا هون؛ ورئيسة منظمة "الناجون يتحدثون بصوت عالٍ"، كولباسيا هاوسو.

حاء- مشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية

15- اعترفت اللجنة منذ وقت طويل بعمل المنظمات غير الحكومية وكرست ممارسة راسخة تتمثل في الاجتماع بها في جلسات خاصة قبل النظر في تقرير كل دولة طرف مقدم بموجب المادة 19 من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها لمشاركة هذه المنظمات في الاجتماعات، وتعرب عن امتنانها بوجه خاص لحضور المنظمات غير الحكومية الوطنية وتقديمها معلومات فورية ومباشرة، شفوياً وكتابياً. وتعرب اللجنة عن شكرها الخاص للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب على دورها البارز في الاضطلاع، منذ الدورة الثانية والخمسين للجنة، بتنسيق مساهمات المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة.

16- وبالمثل، تعرب اللجنة عن تقديرها لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية التي أنشأتها الدول الأطراف وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري. فمنذ الدورة الخامسة والخمسين، أتيحت لهذه المؤسسات والآليات فرصة الاجتماع مع اللجنة في جلسات عامة غير علنية. وتعرب اللجنة عن تقديرها لما تتلقّاه من معلومات شفوية وكتابية من هذه الهيئات، وتتطلع إلى استمرار استفادتها من هذه

(6) ستتاح معلومات إضافية عن هذه الأنشطة التذكارية على الصفحة الشبكية المخصصة لذلك.

المعلومات التي حسنت فهمها للمسائل المعروضة عليها. وعلى وجه التحديد، اجتمعت اللجنة، في الدورة الثمانين، مع مؤسسات و/أو آليات كل من إكوادور، وتركيا، وجمهورية كوريا، وكوت ديفوار، واجتمعت، في الدورة الحادية والثمانين، مع مؤسسات و/أو آليات كل من الأردن، وتايلند، والكاميرون، ومنغوليا، وناميبيا؛ واجتمعت، في الدورة الثانية والثمانين، مع مؤسسات و/أو آليات أرمينيا وفرنسا.

17- ولايزال وقف الاجتماعات الهجينة اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2024 يؤثر سلباً على عمل اللجنة وقدرة المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على المشاركة في أعمال اللجنة. ونظراً للقيود المفروضة، لم يتضمن برنامج عمل دورات اللجنة سوى الاجتماعات الشخصية. ولذا تطلب اللجنة الإبقاء على جميع الاجتماعات الهجينة المتعددة اللغات باعتبارها عنصراً من عناصر دورة تملك الموارد الكافية، وتهيب بالدول الأطراف أن تدعم طلبها هذا.

طاء- المقررة المعنية بالأعمال الانتقامية

18- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت السيدة راكو العمل كمقررة معنية بالأعمال الانتقامية بموجب المواد 19 و20 و22 (انظر الوثيقة CAT/C/55/2). والمعلومات المتعلقة بالإجراءات التي اتخذتها المقررة خلال الفترة المشمولة بالتقرير متاحة على صفحة شبكية مخصصة[7]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة اعتماد التدابير الاحترازية اللازمة لكي تحمي من الأعمال الانتقامية أو أي أعمال تخويف أخرى، وفقاً لممارستها المعتادة، أي شخص يتعاون معها، لا سيما في سياق استعراضات الدول الأطراف التي تجرى بموجب المادة 19. ورد اللجنة على هذا النوع من الادعاءات أسفر عن تقييم دقيق ومداولات بشأن الظروف المحددة لكل حالة، تمشياً مع مبادئها التوجيهية بشأن تلقي ومعالجة ادّعاءات الانتقام.

ياء- عملية تعزيز هيئات المعاهدات

19- خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة الإسهام في الجهود الجارية لتعزيز نظام هيئات المعاهدات. وفي هذا الصدد، قدمت اللجنة إلى الاجتماع السنوي السادس والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان آراءها بشأن اقتراح إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين اللجان معنية بمواءمة أساليب العمل والتنسيق الموضوعي (A/78/354، الفقرات 11 و14 و41 و51 و73 و74). وتلاحظ اللجنة أن عملية التعزيز بلغت مرحلة محورية باعتماد الجمعية العامة القرار الذي يصدر كل سنتين بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر 2024 (القرار 165/79). وتلاحظ اللجنة أن الجمعية العامة دعت هيئات المعاهدات والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة العمل على تحسين التنسيق وإمكانية التنبؤ في عملية تقديم التقارير بهدف وضع جدول زمني منتظم لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف، ودعت هيئات المعاهدات إلى تكثيف جهودها لتعزيز استخدام التكنولوجيات الرقمية، لكنّها لم تؤيّد بعض المقترحات المفصلة التي قدّمها الرؤساء، وكذا تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذها، مثل اقتراح وضع جدول زمني للاستعراضات يمكن التنبؤ به كل ثماني سنوات (انظر A/79/292).

(7) انظر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/ReprisalLetters.aspx.

كاف- مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى

20- خلال الفترة قيد النظر، شارك أعضاء اللجنة في عدة أنشطة، على النحو التالي:

(أ) شارك عبد الرزاق روان في حدث نظمته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها العادية التاسعة والسبعين لإحياء الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الاتفاقية. وقد نُظِّم في 15 مايو/أيار 2024؛

(ب) شارك كلود هيلر في حلقة دراسية إلكترونية تتناول مسألة تعزيز تعاون منظمات المجتمع المدني مع اللجنة، ونظمها برنامج بناء قدرات هيئات المعاهدات التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. وقد نُظِّمت في 27 أيار/مايو 2024؛

(ج) ألقى ليو هواوين بياناً حول تنفيذ الاتفاقية في منتدى تنمية حقوق الإنسان بين الصين وآسيا الوسطى الذي عُقد يومي 28 و29 أيار/مايو 2024 في أستانا؛

(د) شارك خورخي كونتيسي عن بُعد، نيابةً عن اللجنة، في اجتماعات منصة الخبراء المستقلين المعنيين بحقوق اللاجئين التي عقدت في 4 أيلول/سبتمبر 2024، و19 كانون الأول/ديسمبر 2024 و31 كانون الثاني/يناير 2025، بينما شارك إردوغان إشجان عن بُعد في اجتماع المنصة الذي عُقد في 11 حزيران/يونيه 2024؛

(هـ) شارك تود بوتشاولد في معتكف حول إجراءات الشكاوى الفردية لهيئات حقوق الإنسان، نظمه كل من منتدى جنيف لحقوق الإنسان ومركز باريس لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بدعم من مؤسسة فريدريش ناومان، في 18 حزيران/يونيه 2024 في جنيف؛

(و) شارك السيد روان في مائدة مستديرة نظمتها الآلية الوقائية الوطنية في تونس والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بدعم من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، والتحالف ضد التعذيب، احتفالاً بالذكرى الأربعين لاعتماد الاتفاقية ويوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب. وقد نُظّمت في 25 حزيران/يونيه 2024 في تونس العاصمة؛

(ز) شارك السيد هيلير في الاجتماع السنوي السادس والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في الفترة من 24 إلى 28 حزيران/يونيه 2024 في نيويورك؛

(ح) شارك السيد روان عن بُعد في المؤتمر الإقليمي الثاني للآليات الوقائية الوطنية في أفريقيا، الذي نظمته لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان بالشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، وعُقد يومي 26 و27 حزيران/يونيه 2024 في كيب تاون بجنوب أفريقيا؛

(ط) شارك السيد هيلر عن بُعد في مؤتمر حول الاتفاقية نظمته حلقة دراسات القانون الدولي لحقوق الإنسان في 5 آب/أغسطس 2024 في شيلي؛

(ي) شارك بيتر فيديل كيسينغ في حلقة دراسية شبكية حول الاتفاقية نظمها برنامج بناء القدرات لهيئات المعاهدات التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في 3 أيلول/سبتمبر 2024؛

(ك) شارك السيد روان في حلقة دراسية نظمها مكتب الوكيل العام للملك في المغرب لإطلاق برنامج، مدته سنة واحدة، بشأن دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، بصيغته المراجعة، لفائدة القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة وموظفي السجون. وقد عُقدت في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2024 في الرباط؛

(ل) شـــاركت مايدا ناوكو في حلقة نقاش حول تنفيذ الاتفاقية، نظمتها اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضـد المرأة (Komnas Perempuan)، وهي مؤسـسـة عامة إندونيسـية تعمل في مجال حقوق المرأة وعضو في فرقة العمل المعنية بمنع التعذيب في إندونيسيا، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لتصديق إندونيسيا على الاتفاقية. وقد نُظمت في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

(م) شـارك السـيد كيسـينغ في حلقة دراسـية شـبكية حول إجراءات التحري في هيئات المعاهدات لفائدة منظمات المجتمع المدني، عُقدت في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

(ن) شـاركت السـيدة راكو في الاجتماع الإقليمي الاسـتعراضـي بيجين +30، الذي نظمته اللجنة الاقتصـادية لأوروبا وهيئة الأمم المتحدة للمسـاواة بين الجنسـين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، عن طريق المكتب الإقليمي لأوروبا وآسـيا الوسـطى، لتقييم مدى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا. وقد عُقد يومي 21 و22 تشرين الأول/أكتوبر 2024 في جنيف؛

(س) شـاركت السـيدة راكو عن بُعد في مناقشـة مائدة مسـتديرة تناولت قضـايا ثنائيي الجنس والحق في عدم التعرّض للتعذيب وســـوء المعاملة، مع التركيز على العلاجات الجراحية، وغيرها من العلاجات الطبية، غير الضـــرورية وغير القابلة للعكس. وقد نظّمتها منظمة ثنائيو الجنس العالمية في أوروبا، في 24 تشرين الأول/أكتوبر، في لندن؛

(ع) ألقى السـيد هيلر بياناً افتتاحياً في المنتدى السـنوي لمبادرة اتفاقية مناهضـة التعذيب، الذي عقد في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛

(ف) قدّم السيد بوتشوالد عرضاً على شبكة الإنترنت، وأجرى مناقشات مع وفد من جمهورية تنزانيا المتحدة، كان يزور جنيف في إطار زيارة دراسـية نظمتها مبادرة اتفاقية مناهضـة التعذيب، في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وقدّم إجراء الإبلاغ وشرح فوائده؛

(ص) شارك السيد بوتشوالد في مشاورات نظمتها المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد في إطار التحضـــير لتقريرها إلى مجلس حقوق الإنســـان بشـــأن التقاطع بين الحق في حرية الدين أو المعتقد وحظر التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاســـية أو اللاإنســـانية أو المهينة، في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024. وصدر تقرير المقررة الخاصة في وقت لاحق بوصفه الوثيقة A/HRC/58/49؛

(ق) ألقى الســـيد روان بياناً افتتاحياً في مؤتمر نظّمته وزارة العدل في الاتحاد الروســـي للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الاتفاقية، في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024. وأدار المؤتمر السيد توزموخميدوف؛

(ر) قدّم السـيد كيسـينغ عرضـاً حول الاتفاقية وعمل اللجنة في الاجتماع السـنوي لشـبكة الحقوق الأسـاسـية، الذي نظمته المديرية العامة للتوسّـع والجوار الشـرقي، المفوضـية الأوروبية، ببروكسـل في 11 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

(ش) شـارك السـيد هيلر في حلقة دراسـية شـبكية احتفالاً بالذكرى السـنوية الأربعين للاتفاقية نظمها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في 13 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

(ت) شـارك السـيد بوتشـوالد والسـيد ليو والسـيد توزموخميدوف في اجتماع افتراضـي نظمه المكتب الإقليمي للمفوضـية السـامية لحقوق الإنسـان لجنوب شـرق آسـيا وإدارة حماية الحقوق والحريات بوزارة العدل التايلندية في 12 شـــباط/فبراير 2025. وكان الهدف من الاجتماع دعم الدولة الطرف في جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصـــيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة بشـــأن التقرير الدوري الثاني لتايلند (CAT/C/THA/CO/2)، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والثمانين؛

(ث) عملت السيدة مايدا كقاضية في الجولة النهائية من الجولات الوطنية اليابانية لمسابقة فيليب سي جيسوب للمحاكاة في القانون الدولي، في 16 شباط/فبراير 2025.

ثانياً- تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية

21- في الفترة من 11 أيار/مايو 2024 إلى 2 أيار/مايو 2025، قدّمت الدول الأطراف إلى الأمين العام 11 تقريراً بموجب المادة 19 من الاتفاقية. وقُدّمت التقارير الأولية من أنغولا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وعمان. وقُدّمت التقارير الدورية الثانية من بليز والنيجر. وقُدّمت التقارير الدورية الثالثة من بوركينا فاسو والمملكة العربية السعودية واليابان. وقدّمت الصين تقريرها الدوري السادس، بما في ذلك التقارير الدورية لهونغ كونغ، والصين، وماكاو-الصين. وقدمت ألمانيا تقريرها الدوري السابع، وباراغواي تقريرها الدوري الثامن.

22- وفي 2 أيار/مايو 2025، كانت اللجنة قد تلقّت ما مجموعه 536 تقريراً وأصدرت 497 ملاحظة ختامية؛ وكان قد بلغ عدد الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية 26 دولة وعدد الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الدورية 44 دولة.

23- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية والثمانين، قائمتي مسائل فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثاني لباكستان (CAT/C/PAK/Q/2) والتقرير الدوري الرابع لطاجيكستان (CAT/C/PAK/Q/2).

24- وترحّب اللجنة بقبول عدد كبير من الدول الأطراف اتّباع الإجراء المبسط لتقديم التقارير، الذي ينطوي على إعداد واعتماد قائمة مسائل (تُعرف باسم قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقارير) لإحالتها إلى الدولة الطرف قبل أن تقدم تقريرها الدوري. والغرض من هذا الإجراء هو مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، لأنه يعزّز التعاون بين اللجنة والدول الأطراف (A/66/44، الفقرات من 28 إلى 35). وفي حين تدرك اللجنة أن اعتماد قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير قد يسَّر على الدول الأطراف، منذ عام 2007، الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، فإنها تود التشديد على أن إجراء صياغة قوائم المسائل هذه قد زاد من حجم عمل اللجنة بقدر كبير، لأن إعداد هذه القوائم يستلزم عملاً أكبر مما يتطلّبه إعداد قوائم المسائل المحالة بعد تقديم دولة ما تقريرها. ولهذا الأمر أهمية بالغة بالنسبة إلى لجنة تتألف من عدد قليل من الأعضاء.

25- واعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والثمانين، قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير فيما يتعلّق بالدول الأطراف التي قبلت دعوة تقديم تقريرها المقبل والمقرر في عامي 2025 و2026، بموجب هذا الإجراء وهي كالتالي: قيرغيزستان (CAT/C/KGZ/QPR/4)، وليتوانيا (CAT/C/LTU/QPR/5)، وصربيا (CAT/C/SRB/QPR/4)، والسويد (CAT/C/SWE/QPR/9)؛ واعتمدت اللجنة أيضاً قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقارير فيما يتعلق بسان مارينو (CAT/C/SMR/QPR/1)، على ضوء قبول الدولة الطرف الإجراء المبسط لتقديم التقارير في 3 أيار/مايو 2024. واعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية والثمانين، قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير فيما يتعلق ببوتسوانا (CAT/C/BWA/QPR/2)، وآيسلندا (CAT/C/ISL/QPR/5)، والعراق (CAT/C/IRQ/QPR/3)، وكينيا (CAT/C/KEN/QPR/4)، والجبل الأسود (CAT/C/MNE/QPR/4)، ودولة فلسطين (CAT/C/PSE/QPR/2)، وأوروغواي (CAT/C/URY/QPR/5). واعتمدت أيضاً قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير فيما يتعلق بأنتيغوا وباربودا (CAT/C/ATG/QPR/2) في ضوء قبول الدولة الطرف الإجراء المبسط لتقديم التقارير في 13 حزيران/يونيه 2024. وقد أحيلت جميع قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير إلى الدول الأطراف المعنية.

26- وترى اللجنة أن الدليل على نجاح الإجراء المبسط لتقديم التقارير يتجلى في أن 6 دول فقط، من أصل 175 دولة طرفاً حان موعد تقديم تقاريرها الدورية، رفضت رفضاً صريحاً تقديم التقارير بموجبه. ومن بين الدول الأطراف الأخرى البالغ عددها 169 دولة، قبلت 112 دولة صراحة تقديم تقاريرها بموجب هذا الإجراء، ولم تستجب، أو لم تُدع، بعدُ بقية الدول البالغ عددها 57 دولة لتقديم تقاريرها بموجبه. ثم إن أخذ هيئات أخرى من هيئات المعاهدات بهذا الإجراء أيضاً دليل على قيمته المضافة الواضحة بالنسبة إلى نظام تقديم التقارير. ومنذ عام 2016، عُرض على عدد من الدول التي تأخّرت كثيراً في تقديم تقاريرها الأولية اتّباع الإجراء المبسط لتقديم التقارير.

27- والمعلومات المحدّثة المتعلقة بهذا الإجراء متاحة في الصفحة الشبكية المخصصة لهذا الغرض[8].

ثالثاً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية

28- نظرت اللجنة، في دوراتها الثمانين والحادية والثمانين والثانية والثمانين، في التقارير المقدَّمة من 16 دولة طرفاً بموجب المادة 19 من الاتفاقية.

29- والتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثمانين والملاحظات الختامية المتعلقة بها متاحة في موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة تحت الرموز المبينة أدناه:

الدولة الطرف	*المقررون القطريون*	*التقرير*	*الملاحظات الختامية*
كوت ديفوار	عبد الرزاق روان تود بوشوالد	التقرير الأولي (CAT/C/CIV/1)	CAT/C/CIV/CO/1
إكوادور	خورخي كونتيسي أردوغان إشجان	التقرير الدوري الثامن (CAT/C/ECU/8)	CAT/C/ECU/CO/8
جمهورية كوريا	أنا راكو السيد بيتر فيديل كيسينغ	التقرير الدوري السادس (CAT/C/KOR/6)	CAT/C/KOR/CO/6
تركيا	بختيار رايسوفيتش توزموحميدوف مايدا ناوكو	التقرير الدوري الخامس (CAT/C/TUR/5)	CAT/C/TUR/CO/5

30- والتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية والثمانين والملاحظات الختامية المتعلقة بها متاحة في موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة تحت الرموز المبينة أدناه:

الدولة الطرف	*المقررون القطريون*	*التقرير*	*الملاحظات الختامية*
الكاميرون	آنا راكو خورخي كونتيسي	التقرير الدوري السادس (CAT/C/CMR/6)	CAT/C/CMR/CO/6
الأردن	كلود هيلر بختيار توزموحميدوف	التقرير الدوري الرابع (CAT/C/JOR/4)	CAT/C/JOR/CO/4
الكويت	عبد الرزاق روان بيتر فيديل كيسينغ	التقرير الدوري الرابع (CAT/C/KWT/4)	CAT/C/KWT/CO/4
منغوليا	ناوكو مايدا ليو هواوين	التقرير الدوري الثالث (CAT/C/MNG/3)	CAT/C/MNG/CO/3

(8) انظر الرابط الإلكتروني التالي: https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cat/reporting-guidelines.

الدولة الطرف	المقررون القطريون	التقرير	الملاحظات الختامية
ناميبيا	إردوغان إشجان خورخي كونتيسي	التقرير الدوري الثالث (CAT/C/NAM/3)	CAT/C/NAM/CO/3
تايلند	ليو هواوين تود بوتشوالد	التقرير الدوري الثاني (CAT/C/THA/2)	CAT/C/THA/CO/2

31- والتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثانية والثمانين والملاحظات الختامية المتعلقة بها متاحة في موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة تحت الرموز المبينة أدناه:

الدولة الطرف	المقررون القطريون	التقرير	الملاحظات الختامية
أرمينيا	بيتر فيديل كيسينغ أنا راكو	التقرير الدوري الخامس (CAT/C/ARM/5)	CAT/C/ARM/CO/5
فرنسا	خورخي كونتيسي عبد الرزاق روان	التقرير الدوري الثامن (CAT/C/FRA/8)	CAT/C/FRA/CO/8
موريشيوس	مايدا ناوكو بختيار توزموحميدوف	التقرير الدوري الخامس (CAT/C/MUS/5)	CAT/C/MUS/CO/5
موناكو	عبد الرزاق روان إردوغان إشجان	التقرير الدوري السابع (CAT/C/MCO/7)	CAT/C/MCO/CO/7
تركمانستان	تود بوتشوالد ليو هواوين	التقرير الدوري الثالث (CAT/C/TKM/3)	CAT/C/TKM/CO/3
أوكرانيا	كلود هيلر بيتر فيديل كيسينغ	التقرير الدوري السابع (CAT/C/UKR/7)	CAT/C/UKR/CO/7

32- وفي 2 أيار/مايو 2025، لم يكن قد نُظر بعد في 47 تقريراً أولياً/دورياً للدول الأطراف. وقد زاد تراكم أعمال اللجنة فيما يتعلق باستعراض التقارير الأولية والدورية للدول الأطراف بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي تُواصل عواقبها التأثير على عمل اللجنة. وتستطيع اللجنة بمواردها الحالية إجراء 16 استعراضاً قطرياً في السنة.

رابعاً- متابعة الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف

33- واصل السيد توزموحميدوف، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، العمل بصفته المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية[9]. وفي الفترة من أيار/مايو 2003 إلى نهاية الفترة قيد النظر، استعرضت اللجنة 344 تقريراً من الدول الأطراف وحدّدَت توصيات متابعة بشأنها. وحتى 2 أيار/مايو 2025، تلقت اللجنة 229 تقريراً من تقارير المتابعة، بما يساوي معدل استجابة إجمالياً قدره 66,6 في المائة. وترد حالة متابعة الملاحظات الختامية في تجميع معروض في رسم بياني على الصفحة الشبكية للجنة[10]. وتُنشر في تلك الصفحة الشبكية معلومات إضافية، تشمل ورقات معلومات من الدول الأطراف، ورسائل من

(9) انظر المبادئ التوجيهية لمتابعة الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (CAT/C/55/3).

(10) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CAT&Lang=en. ويمكن الاطّلاع في الصفحة الشبكية نفسها على لمحة عامة عن إجراء المتابعة منذ عام 2003.

المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، وردود الدول الأطراف، وتقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

34- وفي 2 أيار/مايو 2025، لم تكن الدول التالية قد قدمت بعدُ معلومات المتابعة التي فات موعد تقديمها: إثيوبيا (الدورة السادسة والسبعون)، وإسبانيا (الدورة السابعة والسبعون)، والإمارات العربية المتحدة (الدورة الرابعة والسبعون)، وأوغندا (الدورة الخامسة والسبعون)، وبنغلاديش (الدورة السابعة والستون)، وبوروندي (الدورة الثامنة والسبعون)، وتشاد (الدورة الخامسة والسبعون)، والجمهورية العربية السورية (الدورة الثامنة والأربعون)، وجيبوتي (الدورة السابعة والأربعون)، ورواندا (الدورة الثانية والستون)، ورومانيا (الدورة السابعة والسبعون)، وسري لانكا (الدورة التاسعة والخمسون)، وسيراليون (الدورة الثانية والخمسون)، وسيشيل (الدورة الرابعة والستون)، وغينيا (الدورة الثانية والخمسون)، وكابو فيردي (الدورة التاسعة والخمسون)، والكرسي الرسولي (الدورة الثانية والخمسون)، والكونغو (الدورة الرابعة والخمسون)، وكيريباس (الدورة الثامنة والسبعون)، ومدغشقر (الدورة السابعة والأربعون)، وملاوي (الدورة الخامسة والسبعون)، وموزامبيق (الدورة الحادية والخمسون)، ونيكاراغوا (الدورة الرابعة والسبعون)[(11)].

35- وبموجب الإجراء، يوجّه المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية رسائل تذكيرية يطلب فيها إلى كل دولة طرف حان موعد تقديم معلومات المتابعة الخاصة بها، ولم تفعل، تقديم المعلومات اللازمة[(12)]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسلت هذه الرسائل التذكيرية في رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2024 إلى جيبوتي (رسالة تذكيرية ثانية) وفي رسائل مؤرخة 29 نيسان/أبريل 2025 إلى إثيوبيا، وإسبانيا، وبوروندي، ورومانيا، وكيريباس. وأُرسل إلى الجمهورية العربية السورية في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024 طلب لعقد اجتماع.

36- وفي الفترة ما بين 11 أيار/مايو 2024 و2 أيار/مايو 2025، وردت تقارير متابعة من الدول الأطراف التالية، مرتبة حسب تاريخ ورودها: سلوفاكيا (CAT/C/SVK/FCO/4، 10 أيار/مايو 2024)، وكولومبيا (CAT/C/COL/FCO/6، 12 أيار/مايو 2024)، وأستراليا (CAT/C/AUS/FCO/6، 13 أيار/مايو 2024)، وكازاخستان (CAT/C/KAZ/FCO/4، 13 أيار/مايو 2024)، والسلفادور (CAT/C/SLV/FCO/3/Add.1، 10 حزيران/يونيه 2024)، وسويسرا (CAT/C/CHE/FCO/8، 25 تموز/يوليه 2024)، ونيوزيلندا (CAT/C/NZL/FCO/7، 8 آب/أغسطس 2024)، والبرازيل (CAT/C/BRA/FCO/2، 14 آب/أغسطس 2024)، ولكسمبرغ (CAT/C/LUX/FCO/8، 1 تشرين الأول/أكتوبر 2024)، والصومال (CAT/C/SOM/FCO/1، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2024)، ومصر (CAT/C/EGY/FCO/5، 24 تشرين الأول/أكتوبر 2024)، وكوستاريكا (CAT/C/CRI/FCO/3، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، والدانمرك (CAT/C/DNK/FCO/8، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، وسلوفينيا (CAT/C/SVN/FCO/4، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024). وبالإضافة إلى ذلك، قدمت تركيا تعليقاتها على الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للدولة الطرف (CAT/C/TUR/FCO/5، 31 تموز/يوليه 2024).

37- وأعرب المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية عن تقديره لتلك الدول الأطراف على ما قدّمته من معلومات بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية. وقد قيّم المقرر الردود الواردة بناء على ما إذا كانت الدولة الطرف قد عالجت جميع المسائل التي حددتها اللجنة لمتابعتها،

(11) لا ترد في هذه القائمة أسماء الدول الأطراف التي لم تقدم معلومات المتابعة قبل تقديم تقريرها الدوري التالي. ولا ترد في هذه القائمة أسماء الدول الأطراف التي لم تقدم معلومات المتابعة السابقة لاعتماد قائمة المسائل المحالة قبل تقديم تقريرها الدوري التالي.

(12) الرسائل التي بعثها المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية متاحة على الرابط الإلكتروني التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CAT&Lang=en.

وما إذا كانت المعلومات المقدمة تردّ على شواغل اللجنة وتوصياتها. وتَواصَل المقرر مع الدول الأطراف في إطار إجراء المتابعة حال تلقي تقاريرها وتقييمها. وتضمن هذا التواصل التحليل الذي أجراه المقرر، وحُددت فيها المسائل العالقة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، جرى التواصل عن طريق رسائل وُجهت إلى السلفادور (23 أيار/مايو 2024)، ودولة فلسطين (5 أيلول/سبتمبر 2024)، وكازاخستان (10 تشرين الأول/أكتوبر 2024)، وكولومبيا (3 كانون الأول/ديسمبر 2024)، وأستراليا (10 كانون الأول/ديسمبر 2024)، وسلوفاكيا (3 كانون الثاني/يناير 2025)، وسويسرا (3 كانون الثاني/يناير 2025) ونيوزيلندا (14 كانون الثاني/يناير 2025) والبرازيل (24 كانون الثاني/يناير 2025) والصومال (12 آذار/مارس 2025) وكوستاريكا (19 آذار/مارس 2025) والدانمرك (1 نيسان/أبريل 2025)، وسلوفينيا (1 نيسان/أبريل 2025) ولكسمبرغ (15 نيسان/أبريل 2025).

38- وأعرب المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية أيضاً عن امتنانه بخصوص المعلومات المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ومجموعات المجتمع المدني في إطار إجراء المتابعة. وفي 2 أيار/مايو 2025، كانت اللجنة قد تلقّت تقارير متابعة من هذه المصادر فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التالية، مرتبة حسب ورودها: كازاخستان (تقريران)، ودولة فلسطين، وكولومبيا، وأستراليا، ومصر (ثلاثة تقارير)، ونيوزيلندا (ثلاثة تقارير)، والدانمرك (تقريران)[(13)].

خامساً- أنشطة اللجنة بموجب المادة 20 من الاتفاقية

39- استمر عمل اللجنة بموجب المادة 20 من الاتفاقية خلال الفترة قيد الاستعراض.

سادساً- النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة 22 من الاتفاقية

ألف- مقدمة

40- بموجب المادة 22 من الاتفاقية، يجوز للأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك من إحدى الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية أن يقدموا شكوى إلى اللجنة لتنظر فيها، رهناً بالشروط المنصوص عليها في تلك المادة. وقد أعلنت إحدى وسبعون دولة طرفاً في الاتفاقية أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى والنظر فيها بموجب المادة 22 من الاتفاقية. ولا يجوز أن تنظر اللجنة في أي شكوى إذا كانت تخص دولة طرفاً في الاتفاقية لم تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة 22. ويمكن للدول الأطراف، بموجب الاتفاقية، أن تطلب إلى اللجنة أن تنظر في مقبولية البلاغات بمعزل عن أسسها الموضوعية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قررت اللجنة، لأسباب تتعلق بالكفاءة الإجرائية والقيود الهيكلية على الموارد، أن تعلق، من 8 أيار/مايو 2024 حتى إشعار آخر، إمكانية قيام الدول الأطراف بتقديم هذه الطلبات.

41- ويشغل وظيفة المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، المنشأة وفقاً للفقرة 1 من المادة 104 من النظام الداخلي للجنة، السيد بوتشوالد، الذي انتُخِب لأداء هذا الدور خلال الدورة التاسعة والسبعين للجنة.

(13) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CAT&Lang=en.

باء- تدابير الحماية المؤقتة

42- كثيراً ما يطلب مقدمو الشكاوى الحماية الوقائية، وتُعالَج هذه الطلبات على سبيل الأولوية نظراً لطبيعتها. ويجوز للجنة، عملاً بالفقرة 1 من المادة 114 من نظامها الداخلي، أن توجه إلى الدولة الطرف المعنية، في أي وقت بعد تلقي الشكوى، طلباً عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، لكي تتخذ من التدابير المؤقتة ما تراه اللجنة ضرورياً لتلافي وقوع ضرر لا يمكن جبره على فرد أو أفراد. وتُبلَّغ الدولة الطرف بأن هذا الطلب لا يعني أنها قد بتت في مقبولية الشكوى أو في أسسها الموضوعية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، الذي يرصد بانتظام مدى امتثال الدول الأطراف طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة، 49 طلباً لاتخاذ هذه التدابير. وقد حظي 43 طلباً بالموافقة.

جيم- تقدم العمل

43- حتى 2 أيار/مايو 2025، كانت اللجنة قد سجلت 260 1 شكوى منذ عام 1989 بخصوص 45 دولة طرفاً. ومن بين هذه الشكاوى، أوقِفَ النظر في 449 شكوى وأُعلن عدم مقبولية 152 منها. واعتمدت اللجنة قرارات نهائية بشأن الأسس الموضوعية في 523 شكوى وقضت بحدوث خرق للاتفاقية في 219 شكوى. ولا تزال 135 شكوى قيد النظر. ويمكن الاطّلاع على جميع قرارات اللجنة بشأن الأسس الموضوعية وقرارات إعلان عدم مقبولية الشكاوى وقرارات وقف النظر في الشكاوى في قاعدة بيانات الاجتهادات القانونية لهيئات المعاهدات التي جرى تحديثها مؤخراً[14]، وكذلك في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان[15]، وفي موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة[16].

44- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثمانين، قرارات بشأن الأسس الموضوعية فيما يخص 10 بلاغات. وفي قضية *عيشان ضد المغرب* (CAT/C/80/D/1111/2021)، كان المشتكيان هما شقيق وزوجة يديرسي عيشان، وهو مواطن صيني مسلم ينتمي إلى أقلية الأويغور ووُلد في منطقة شينجيانغ أويغور المتمتعة بالحكم الذاتي. وقد قرّر السيد عيشان، بعد اعتقاله وضربه من قبل الشرطة في الصين، الانتقال مع أسرته إلى تركيا، ثم إلى المغرب. وفي المغرب، قُبض عليه بناء على طلب تسليم أصدرته السلطات الصينية وزعمت فيه أنه ينتمي إلى منظمة إرهابية. ومع ذلك، لم تقدم السلطات الصينية أي لائحة اتهام ضده. وفي 2021، أصدرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في المغرب شهادة تفيد بأن لدى السيد عيشان صفة ملتمس اللجوء. ومع ذلك، احتُجز في المغرب أثناء نظر اللجنة في شكواه. وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن صاحبي الشكوى أثبتا بما فيه الكفاية أنه سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب إذا ما سُلِّم إلى الصين، على نحو يخرق المادة 3 من الاتفاقية. وإذ تلاحظ اللجنة أن السيد عيشان ظل رهن الحبس الاحتياطي ما يقارب عامين، فإنها تخلص إلى أن الدولة الطرف ملزمة بالإفراج عنه أو تقديمه للمحاكمة إذا ما وُجِّهت إليه تهم في المغرب.

45- وخلصت اللجنة إلى أن العودة القسرية للضحايا المزعومين لن تشكل خرقاً للمادة 3 من الاتفاقية من جانب الدول الأطراف المعنية في قراراتها الصادرة في قضية *الحسني ضد المغرب* (CAT/C/80/D/1062/2021)، وقضية *ك. أ. ضد سويسرا* (CAT/C/80/D/1064/2021)، وقضية *ر. وآخرون ضد السويد* (CAT/C/80/D/1073/2021)، وقضية *س. ب. ضد سويسرا* (CAT/C/80/D/1086/2021)، وقضية *ب. س. ضد سويسرا* (CAT/C/80/D/1088/2021)،

(14) انظر الصفحة الإلكترونية التالية: http://juris.ohchr.org/.

(15) انظر الصفحة الإلكترونية التالية: www.ohchr.org/.

(16) انظر الصفحة الإلكترونية التالية: https://documents.un.org.

وقضية *م. ن. ضد سويسرا* (CAT/C/80/D/1095/2021)، وقضية *س. س. ضد سويسرا* (CAT/C/80/D/1104/2021)، وقضية *إ. أ. ضد سويسرا* (CAT/C/80/D/1106/2021)، وقضية *ر. ج. ضد السويد* (CAT/C/80/D/1119/2022).

46- وخلصت اللجنة كذلك إلى عدم مقبولية بلاغين: قضية *أ. م. ضد فنلندا* (CAT/C/80/D/1020/2020)، بشأن الترحيل من فنلندا إلى الاتحاد الروسي أو إلى تركمانستان، بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وفقاً للفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية، وقضية *أ. أ. ضد الدانمرك* (CAT/C/80/D/1068/2021)، بسبب عدم تقديم صاحب الشكوى أدلة كافية لإثبات ادعاءاته لأغراض المقبولية.

47- وأوقفت اللجنة النظر في 19 شكوى: قضية *ت. ت. ضد أستراليا* (CAT/C/80/D/620/2014)، وقضية *أ. هـ. م. ضد الدانمرك* (CAT/C/80/D/985/2020)، وقضية *ك. أ. ضد فنلندا* (CAT/C/80/D/1019/2020)، وقضية *س. أ. وآخرون ضد السويد* (CAT/C/80/D/1042/2020)، وقضية *م. ك. ضد السويد* (CAT/C/80/D/1057/2021)، وقضية *ن. أ. ضد السويد* (CAT/C/80/D/1067/2021)، وقضية *هـ. ر. ضد السويد* (CAT/C/80/D/1074/2021)، وقضية *ت. م. ضد سويسرا* (CAT/C/80/D/1080/2021)، وقضية *ر. هـ. ضد أستراليا* (CAT/C/80/D/1083/2021)، وقضية *ت. ب. ضد أستراليا* (CAT/C/80/D/1090/2021)، وقضية *ف. أ. م. وآخرون ضد السويد* (CAT/C/80/D/1094/2021)، وقضية *أ. س. هـ. ضد السويد* (CAT/C/80/D/1115/2021)، وقضية *ب. ك. ضد السويد* (CAT/C/80/D/1124/2022)، وقضية *أ. ت. ت. ضد سويسرا* (CAT/C/80/D/1125/2022)، وقضية *أ. ب. ضد السويد* (CAT/C/80/D/1139/2022)، وقضية *ب. إ. ضد السويد* (CAT/C/80/D/1154/2022)، وقضية *م. ل. م. و. ضد سويسرا* (CAT/C/80/D/1171/2023)، وقضية *س. ك. ضد بلغاريا* (CAT/C/80/D/1182/2023)، وقضية *ب. ن. وآخرون ضد السويد* (CAT/C/80/D/1193/2023).

48- واعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والثمانين، قرارات بشأن الأسس الموضوعية فيما يخص 6 بلاغات. وفي قضية *تورهان ضد السويد* (CAT/C/81/D/1109/2021)، التي تتعلق بمواطن تركي مرتبط بحركة حزمت/غولن، وكانت الدولة الطرف قد قررت ترحيله إلى كوسوفو، خلصت اللجنة إلى أن صاحب الشكوى أثبت بما فيه الكفاية أنه إذا أعيد إلى كوسوفو سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بنقله من كوسوفو إلى تركيا، حيث سيواجه خطر التعرض للتعذيب، في انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية[17]. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى كوسوفو.

49- وخلصت اللجنة إلى أن العودة القسرية للضحايا المزعومين لن تشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية من جانب الدول الأطراف المعنية في قراراتها المتعلقة بقضية *م. ت. ضد السويد* (CAT/C/81/D/997/2020)، وقضية *ل. س. ضد سويسرا* (CAT/C/81/D/1036/2020)، وقضية *ج. ف. ضد أستراليا* (CAT/C/81/D/1051/2021) وقضية *سين. ضد السويد* (CAT/C/81/D/1099/2021). وفي قضية *سورزابال دياز ضد فرنسا* (CAT/C/81/D/1033/2020)، قرّرت اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لم تثبت حدوث انتهاك للمادة 15 من الاتفاقية.

50- وخلصت اللجنة أيضاً إلى عدم مقبولية ثلاثة بلاغات. وفي قضية *ل. س. ضد أستراليا* (CAT/C/81/D/1010/2020) رأت اللجنة أن صاحب الشكوى لم يثبت وجود أي عيوب في التقييم المحلي للوقائع والأدلة المتعلقة بما يزعمه عن خطر تعرضه لمعاملة تتنافى مع الاتفاقية عند إعادته إلى

(17) تُفهم أي إشارة إلى كوسوفو بالمعنى الوارد في سياق قرار مجلس الأمن 1244(1999).

سري لانكا. وفي قضية *ب. م. ضد سويسرا* (CAT/C/81/D/1084/2021)، قرّرت اللجنة أن صاحب الشكوى لم يثبت وجود أي عيوب في التقييم المحلي للوقائع والأدلّة. وفي قضية *س. ت. ضد سويسرا* (CAT/C/81/D/1129/2022) قررت اللجنة أن الدولة الطرف أجرت تقييماً شاملاً لجميع الوقائع والأدلة المقدّمة على مستويات قضائية مختلفة، وأن صاحب الشكوى لم يقدّم أدلّة كافية تثبت أنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً يتمثل في التعرض للتعذيب إذا ما أُعيد إلى سري لانكا.

51- وعلاوة على ذلك، أوقفت اللجنة النظر في 12 بلاغاً: قضية *ت. ف. ضد أستراليا* (CAT/C/81/D/1009/2020)، وقضية *هـ. ك. ضد أستراليا* (CAT/C/81/D/1022/2020)، وقضية *ج. س. ضد سويسرا* (CAT/C/81/D/1046/2020)، وقضية *ب. س ضد كندا* (CAT/C/81/D/1058/2021)، وقضية *د. ب. ضد سويسرا* (CAT/C/81/D/1075/2021)، وقضية *أ. ك. وأ. ك. ضد سويسرا* (CAT/C/81/D/1089/2021)، وقضية *أ. س. ضد سويسرا* (CAT/C/81/D/1097/2021)، وقضية *ج. ت. ضد سويسرا* (CAT/C/81/D/1110/2021)، وقضية *أ. م. أ. ف. ضد الدانمرك* (CAT/C/81/D/1113/2021)، وقضية *ر. ر. م. ضد السويد* (CAT/C/81/D/1122/2022)، وقضية *ز. أ. وآخرون ضد ألمانيا* (CAT/C/81/D/1138/2022)، وقضية *أ. أ. ضد السويد* (CAT/C/81/D/1144/2022).

52- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية والثمانين، قرارات بشأن الأسس الموضوعية فيما يخص 12 بلاغاً. وفي قضية *توريكوكيبه ضد بوروندي* (CAT/C/82/D/911/2019)، حيث ادّعى صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب الفقرة 1 من المادة 2 والمواد من 11 إلى 15، مقروءة بالاقتران مع المادة 1، وبموجب المادة 16 من الاتفاقية. وفي قضية *نكونزيمانا ضد بوروندي* (CAT/C/82/D/957/2019)، حيث تعرض صاحب الشكوى للاحتجاز والتعذيب على يد دائرة الاستخبارات الوطنية في بوروندي، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب الفقرة 1 من المادة 2 والمواد من 11 إلى 14، مقروءة بالاقتران مع المادة 1، وبموجب المادة 16 من الاتفاقية. وفي قضية *نكورونزيزا ضد بوروندي* (CAT/C/82/D/967/2019)، التي تتعلّق بصاحب شكوى كان عضواً في حزب المعارضة وتعرض للاحتجاز والتعذيب على أيدي ضباط الشرطة، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب الفقرة 1 من المادة 2 والمواد من 11 إلى 14، مقروءة بالاقتران مع المادة 1، وبموجب المادة 16 من الاتفاقية. وفي قضية *نديموروكوندو ضد بوروندي* (CAT/C/82/D/980/2020)، حيث ادّعى صاحب الشكوى أن شقيقه – الذي كان يشغل منصباً بارزاً في حزب معارض وترشح للانتخابات التشريعية لعام 2015 – تعرض للاختفاء القسري. وذكّرت اللجنة بأنه على الرغم من عدم ورود مصطلح "الاختفاء القسري" صراحة في أي مادة من مواد الاتفاقية، فإن الاختفاء القسري ينطوي على انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان وعلى عدم امتثال الدولة الطرف المعنية للالتزامات الواردة في الاتفاقية. ورأت اللجنة أيضاً أن اختفاء شقيق صاحب الشكوى يشكل تعذيباً ليس فقط بالنسبة للشخص المختفي، بل أيضاً لصاحب الشكوى- نظراً لما تعرض له من كرب وضيق بسبب اختفاء شقيقه لعقد من الزمن تقريباً وعدم اتخاذ جهاز الدولة أي إجراء، أو فتحه أي تحقيق، من أجل للعثور عليه. وخلصت اللجنة إلى وجود انتهاك لحقوق كل من صاحب الشكوى وشقيقه بسبب عدم إجراء تحقيق سريع ونزيه في الاختفاء وعدم توفير سبل انتصاف. وفي قضية *نيونغابو ضد بوروندي* (CAT/C/82/D/1007/2020)، حيث ادّعى صاحب الشكوى أنه تعرّض للاحتجاز والتعذيب على أيدي ضباط دائرة الاستخبارات الوطنية وضباط الشرطة، وعدم التحقيق بفعالية في شكاواه المتعلقة بالتعذيب، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة 1 من المادة 2 والمواد من 11 إلى 14، مقروءة بالاقتران مع المادة 1، والمادة 16 من الاتفاقية. وفي قضية *ن. هـ. ضد سويسرا* (CAT/C/82/D/1024/2020)، حيث ادعى صاحب الشكوى أن طرده نحو إريتريا سينتهك حقوقه

بموجب الاتفاقية، لأنه معرض لخطر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بسبب انتقاده للنظام الإريتري ومغادرته البلد بصورة غير قانونية وبلوغه سن التجنيد، قررت اللجنة أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقه بموجب المادة 3 من الاتفاقية إذا ما أرسلته إلى إريتريا دون النظر في طلبه من حيث الأسس الموضوعية. وفي قضية *هاتونغيمانا ضد بوروندي* (CAT/C/82/D/1100/2021)، ادّعى صاحب الشكوى أنه تعرض لتعذيب جسدي ونفسي شديد على أيدي ضباط الشرطة الوطنية وأجهزة الاستخبارات لانتزاع المعلومات، ولم تُتخذ تدابير فعالة لمنع التعذيب، ولم يُمنح المساعدة القانونية الكافية، ولم يعوض ويعاد تأهيله في أعقاب ما تعرض له من تعذيب. وفي قضية *أ. ن. ضد بوروندي* (CAT/C/82/D/1105/2021)، قررت اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب الشكوى بموجب المواد 2(1) و12 و14، مقروءة بالاقتران مع المادة 1 من الاتفاقية، بسبب أعمال التعذيب التي تعرض لها وعدم التحقيق الفعال فيها. وفي قضية *باوتيستا فاسكيز ضد المكسيك* (CAT/C/82/D/1102/2021)، حيث ادّعى صاحب شكوى أنه تعرض للتعذيب على يد شرطة بلدية تلاكسياكو وأن الدولة لم تحقق في ادعاءاته ولم تعالجها على النحو الملائم، قررت اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادتين 12 و13 من الاتفاقية، مقروءتين بالاقتران مع المادة 1. وفي قضية *فوينتيس فيليوتا ضد إسبانيا* (CAT/C/82/D/1108/2021)، حيث ادّعى صاحب الشكوى أنه تعرّض للتعذيب على يد الشرطة وأن سلطات الدولة لم تحقق في الأمر ولم توفر له سبل الانتصاف، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المواد 12 و13 و14، مقروءة بالاقتران مع المادة 1 من الاتفاقية. وفي قضية *فالينزويلا فالديز ضد المكسيك* (CAT/C/82/D/1114/2021)، قررت اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت حقوق السيد فالينزويلا فالديز من خلال عدم إجراء تحقيق سليم وإدانته باستخدام اعتراف انتُزع منه تحت التعذيب.

53- وفي قضية *م. هـ. ضد سويسرا* (CAT/C/82/D/1107/2021) خلصت اللجنة في استنتاجها إلى أن العودة القسرية لصاحب الشكوى لن تشكل انتهاكاً من الدولة الطرف للمادة 3 من الاتفاقية. ويتعلق البلاغ بمواطن أفغاني ادّعى أن ترحيله إلى كرواتيا بموجب لائحة البرلمان الأوروبي رقم 2013/604 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي والمؤرخة 26 حزيران/يونيه 2013 (لائحة دبلن الثالثة) سيتسبب له في ضرر لا يمكن إصلاحه بسبب ظروف استقبال طالبي اللجوء في كرواتيا، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على العلاج الطبي، وسيعرضه لخطر الإعادة القسرية المتسلسلة إلى أفغانستان. ومع ذلك، قرّرت اللجنة أن صاحب الشكوى لم يثبت أنه في حال نقله إلى كرواتيا بموجب لائحة دبلن الثالثة، فإنه لن يستطيع الوصول إلى إجراءات لجوء مناسبة في كرواتيا أو أنه سيواجه خطر الإعادة القسرية المتسلسلة إلى أفغانستان قبل تقييم طلبه للجوء على النحو الواجب.

54- وخلصت اللجنة أيضاً إلى عدم مقبولية بلاغين: في قضية *س. وف. ضد أستراليا* (CAT/C/82/D/1032/2020)، قررت اللجنة أن صاحبي الشكوى لم يثبتا ادعاءاتهما بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية. وفي قضية *سين ضد ألمانيا* (CAT/C/82/D/1070/2021)، قررت اللجنة أن صاحب الشكوى لم يدعم وضعه كضحية بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية.

55- وعلاوة على ذلك، أوقفت اللجنة النظر في 12 بلاغاً يتعلق بقضية *"أ. س. وآخرون ضد السويد"* (CAT/C/82/D/937/2019)، وقضية *"أ. هـ. ضد أوكرانيا"* (CAT/C/82/D/987/2020)، وقضية *"أ. م. هـ. ضد سويسرا"* (CAT/C/82/D/1056/2021)، وقضية *"س. م. وآخرون ضد السويد"* (CAT/C/82/D/1060/2021)، وقضية *"م. م. و أ. م. ضد سويسرا"* (CAT/C/82/D/1093/2021)، وقضية *"س. س. ضد الأرجنتين"* (CAT/C/82/D/1116/2022)، وقضية *"ي. ن. ضد سويسرا"* (CAT/C/82/D/1157/2022)، وقضية *"أ. أ. ضد السويد"* (CAT/C/82/D/1165/2022)، وقضية *"هـ. م. أ. ضد السويد"* (CAT/C/82/D/1181/2023)، وقضية *"أ. ل. وس. ك. ضد تونس"*

(CAT/C/82/D/1185/2023)، وقضية *"ت. هـ. ضد السويد"* (CAT/C/82/D/1223/2024)، وقضية *"م. هـ. ضد سويسرا"* (CAT/C/82/D/1230/2024).

دال- أنشطة المتابعة

56- أنشأت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في أيار/مايو 2002، وظيفة المقرر المعني بمتابعة القرارات المعتمدة بموجب المادة 22، التي يشغلها حالياً السيد ليو. وقررت اللجنة، في جلستها 527 المعقودة في 16 أيار/مايو 2002، أن يشارك المقرر في أنشطة من بينها ما يلي: رصد امتثال قرارات اللجنة عن طريق إرسال مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف للاستفسار عما يكون قد اتُّخذ من تدابير عملاً بقرارات اللجنة؛ وتوصية اللجنة باتخاذ الإجراءات المناسبة عندما تستلم الردود من الدول الأطراف، وعندما لا تستلم أي رد، وعندما تستلم جميع الرسائل بعد ذلك من أصحاب الشكاوى بشأن عدم تنفيذ قرارات اللجنة؛ والاجتماع مع ممثلي البعثات الدائمة للدول الأطراف لتشجيع الامتثال وتحديد ما إذا كان من المناسب أو المستصوب أن تقدم مفوضية حقوق الإنسان خدمات استشارية أو مساعدة تقنية؛ وتنظيم زيارات متابعة للدول الأطراف بموافقة اللجنة؛ وإعداد تقارير دورية تقدم إلى اللجنة عن أنشطة المقرر أو المقررة.

57- واعتمدت اللجنة، خلال دورتها الحادية والثمانين، تقرير متابعة بشأن قرارات متعلقة ببلاغات مقدمة بموجب المادة 22 من الاتفاقية (CAT/C/81/2). وقررت اللجنة اختتام حوار المتابعة فيما يتعلق بخمسة قرارات تتعلق بالبلاغات المقدمة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بعد أن نفذتها الدول الأطراف بالكامل. كما قرّرت اللجنة إبقاء الحوار مستمراً في سبع حالات بسبب عدم تنفيذ قرارات اللجنة أو تنفيذها جزئياً.

58- واعتمدت اللجنة، خلال دورتها الثانية والثمانين، تقرير متابعة بشأن قرارات متعلقة ببلاغات مقدّمة بموجب المادة 22 من الاتفاقية (CAT/C/82/3)، تناول أربع حالات عُقدت بشأنها جولة واحدة على الأقل من جولات تبادل الآراء بين الدولة الطرف وصاحب الشكوى. ومن بين الحالات الأربع التي يغطيها التقرير، قرّرت اللجنة إغلاق قضية واحدة بسبب التنفيذ الكامل لتوصياتها، وإبقاء الحوار مستمراً في ثلاث حالات بسبب التنفيذ الجزئي لتوصياتها.

59- وفي جميع الدورات الثلاث التي عُقِدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدّمت المقررة المعنية بالأعمال الانتقامية التابعة للجنة، السيدة راكو، تقريراً شفوياً عن الأعمال الانتقامية إلى اللجنة. وتلقّت اللجنة معلومات مستحدثة بشأن الأعمال الانتقامية في سياق الشكاوى التي هي قيد النظر وبشأن متابعة القرارات.

سابعاً- دورات اللجنة في عام 2025

60- عملاً بقرار الجمعية العامة 268/68، من المقرر أن تعقد اللجنة دورتين عاديتين إضافيتين في عام 2025، وهما: الدورة الثالثة والثمانون (14-31 تموز/يوليه)، والدورة الرابعة والثمانون (3-28 تشرين الثاني/نوفمبر). ومع ذلك، ونظراً لوضع السيولة الحالي للأمانة العامة للأمم المتحدة وما يرتبط به من تدابير ترمي إلى الحفاظ على السيولة النقدية، قد يلزم تعديل طرائق عقد الجلسات العامة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

ثامناً- اعتماد تقرير اللجنة السنوي عن أنشطتها

61- طبقاً للمادة 24 من الاتفاقية، يتعين على اللجنة أن تقدم تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة. وبما أن اللجنة تعقد دورتها العادية الثالثة في تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة، بالتزامن مع انعقاد الدورات العادية للجمعية العامة، فإنها تعتمد تقريرها السنوي في نهاية دورتها المعقودة في نيسان/أبريل وأيار/مايو، بقصد إحالته إلى الجمعية العامة خلال السنة التقويمية نفسها. وبناء على ذلك، نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بالأنشطة التي اضطلعت بها أثناء الفترة قيد الاستعراض، واعتمدته.

المرفق

أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات

اسم العضو	*بلد الجنسية*	*تنتهي مدة العضـــوية في 31 كانون الأول/ديسمبر*
تود بوتشوالد (المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة)	الولايات المتحدة الأمريكية	2025
خورخي كونتيسي	شيلي	2027
كلود هيلر (الرئيس)	المكسيك	2027
إردوغان إشجان (نائب الرئيس)	تركيا	2027
بيتر فيديل كيسينغ (المقرر)	الدانمرك	2027
ليو هواوين (المقرر المعني بمتابعة القرارات المعتمدة بموجب المادة 22)	الصين	2025
مايدا ناوكو (نائب الرئيس)	اليابان	2025
أنا راكو (منسقة التعاون مع البرنامج الخاص ببناء قدرات هيئات المعاهدات التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)	جمهورية مولدوفا	2027
عبد الرزاق روان (نائب الرئيس) (منسق التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)	المغرب	2025
بختيار توزموخميدوف (المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية)	الاتحاد الروسي	2025